بعضهم الى انه غاية للاسقاط وذكروا لهذا الكلام تفسيرين احدهما ان صدر الكلام اذا كان متناولا
للغاية كاليد فانها اسم للمجموع الى الابط كان ذكر الغاية لاسقاط ما وراءها لا لمد الحكم اليها
لان الامتداد حاصل فيكون قوله الى المرافق متعلقا بقوله اغسلوا وغاية له لكن لاجل اسقاط
ما وراء المرفق عن حكم الغسل والثاني انه غاية للاسقاط ومتعلق به كانه قيل اغسلوا ايديكم
مسقطين الى المرافق فخرج عن الاسقاط فبقي داخله تحت الغسل والاول اوجه لظهور
ان الجار والمجرور متعلق بالفعل المذكور وللقاضي الامام ههنا بحث وهو انه اذا قرن بالكلام
غاية او استثناء او شرط لا يعتبر بالمطلق ثم يخرج بالقيد عن الاطلاق بل يعتبر مع القيد جملة واحدة
فالفعل مع الغاية كلام واحد للايجاب اليها لا للايجاب والاسقاط لانهما ضدان فلا يثبتان
الا بنصين والنص مع الغاية نص واحد **قوله** فان قال له علي من درهم الى عشرة يدخل الاول بناء
على العرف وذلك لان الحال لا ينافي على امتناع وجود الكل بدون الجزء كما ذكره المصنف فانه
مغالطة من باب اشتباه المعروض بالعارض فان الواحد جزء من كل عدد لكن اذا رتبت معدودات
عشرة مثلا فلا نسلم ان الواحد الذي هو الاول منها جزء مما فوقه وانما هو جزء من المجموع المرتب منه
ومما فوقه فانه وبين العاشر لا يكون الا الثاني فالثالث وهلم جرا الى التاسع وهذا بمنزلة
العاشر والحادي عشر او ما بين عشرين الى ثلثين تدخل العشرون مع انها ليست جزءا من التسعة
التي بينها وبين الثلثين لانه لا يقال مراده ان الواحد جزء من العدد الذي فوقه كالاثنين مثلا او ثبوت
الكل يستلزم ثبوت الجزء لانا نقول لو اريد ذلك لكان اللازم اربعة واربعين بمنزلة له
على اثنين وثلثة واربعة الى عشرة حتى اذا ضم اليه عشرة لزم اربعة وخمسون فظهر ان الكلام
مبني على ان المراد الاحاد التي بين الواحد والعاشر وانما النزاع في انه هل يدخل طرفاها الواحد والعاشر
ويدل على ذلك انهم لم يفرقوا بين هذا وبين قولنا ما بين واحد الى عشرة فليتامل ولانها على
انه اوجب ما بين الاول والعاشر وفيه الثاني والثالث وغيرهما والثاني لا يتصور بدون الاول
فيجب ضرورة كما اذا قال انت طالق من واحدة الى ثلثة فانه ايقاع للثانية وهي لا تتصور بدون
الاولى فيقع طلقتان ضرورة بخلاف انت طالق بائنة فانه لا يقع الا واحدة ويلغو الوصف
لانه لم يحز للواحدة ذكروا الطلاق لا يثبت الا بلفظ كما ذكره [illegible] لان البائن انما هو من وصف
الاولوية والثانوية لا يثبت ذاتيها فان ايقاع ما هو ثان لا يوجب ايقاع ما هو اول لعدم التلازم
من المعروضين وهذا كما يقال ان كون الابن في الدار يوجب كون الاب فيها ضرورة ان الاب

ابو بكر الدوسي

فلا نسلم

وعند ذلك كان كلامنا واحد وليس بجزء مما بين الواحد والعشرة الاترى انه لو قال علي من عشرين الى ثلثين ح

الاولية

لا يتصور

لا يتصور بدون الابن ولا يدخل الاخر عند ابي حنيفة رضي الله عنه لان مطلق الدرهم لا يتناول
العاشر فذكر الغاية لمد الحكم الى الوجوب وعندهما يدخل الغايتان الاول والعاشر لان هذه الغاية غير
قائمة بنفسها اذ لا وجود للعاشر الا بوجود تسعة قبله ولا وجود للاول الا بوجود الثاني بعده
فلا يكون غاية ما لم يكن ثابتا بتعيين وذلك بالوجوب وقد عرفت ما فيه وعند زفر لا يدخل
شيء من الغايتين عملا بموجب اللغة وقد حاجه الاصمعي في ذلك فقال ما تقول في رجل قيل له كم سنك
فقال ما بين ستين الى سبعين ايكون ابن تسع سنين فتحير زفر **قوله** لما ذكرنا في المرافق يتعلق
بالجميع وحاصله ان الخيار وعدم طلب الثمن وعدم التكلم ينصرف عند الاطلاق الى التأبيد فذكر
الغاية للاسقاط لا لمد الحكم فيدخل الغد في الخيار ورمضان في الاجل وعدم التكلم وعندهما
لا يدخل عملا بما هو الاصل في كلمة الى وقد سبق في بحث الى [illegible] انه يتعلق بطلب الثمن
وعدل عنه ههنا الى لا اطلب الثمن ليكون نفيا فيتحقق التأويل اذ ربما يتبادر الى ان الاجل
موقت لان المقصود منه الترفيه وهو حاصل بادنى ما يطلق عليه الاسم واما وقع في ذلك اتيانا عاما
وقع في اكثر نسخ اصول فخر الاسلام وفي الاجال وفي الايمان جمع اجل ويمين والصواب
وفي الآجال في الايمان اذ لا اختلاف رواية في آجال البيوع والديون ان الغاية لا تدخل في الاجل
بالاتفاق كما في الاجارة والثمار ورواية الحسن في آجال اليمين قال الامام السرخسي وفي الآجال
والاجارات لا يدخل الغاية لان المطلق لا يقتضي التأبيد وفي الخيار المطالبة وتمليك المنفعة
في موضع الغاية شك وكذا في اجل اليمين لا يدخل في ظاهر الرواية عنه وهو قولهما لان في حرمة
الكلام ووجوب الكفارة بالكلام في موضع الغاية شكا **قوله** في للظرف بان يشتمل
المجرور على ما قبلها اشتمالا مكانيا او زمانيا تحقيقا مثل الماء في الكوز وزيد في البلد ومثل
الصوم في يوم الخميس والصلوة في يوم الجمعة او تشبيها مثل زيد في نعمة والدار في يده ونحو
ذلك **قوله** صمت هذه السنة يقتضي الكل لان الظرف صار بمنزلة المفعول به حيث
انتصب بالفعل فيقتضي الاستيعاب كالمفعول به يقتضي تعلق الفعل بمجموعه الا بدليل بخلاف
صمت في هذه السنة فانه يصدق بصوم ساعة بان نوى الصوم الى الليل ثم يفطر لان الظرف
قد يكون اوسع فلو نوى في انت طالق غدا آخر النهار يصدق ديانة لا قضاء وفي انت طالق في
الغد يصدق قضاء ايضا لان المراد انه يقع شيئا كان الجزء الاول اولى لسبقه مع عدم المزاحم
ويخالف هذا ما روى ابراهيم عن محمد رحمهما الله انه لو قال امرك بيدك رمضان او في رمضان

غايتان ح

Copyright © King Saud University